

كشاف القناع عن متن الإقناع

هي زوجة العبد يعقل عنه ويرثه إذا مات لكونه سبب الإنعام عليه لأنه إنما صار حراً بسبب عتق أمه (فإن أعتق العبد) الذي هو الأب (انجر ولاؤه) أي ولاء العتيقة منه على مولى الأم (إلى معتقه) فيصير له الولاء على العتيق وأولاده لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً لا ولياً في نكاح ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وينتسب إليها .

فإذا عتق الأب صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً وولياً .

فعادت النسبة إليه وإلى مواليه وصار بمنزلة ما لو استلحق الملعن ولده .

وروى عبد الرحمن عن الزبير أنه لما قدم خبير رأى فتية لعسا .

فأعجبه طرفهم وجمالهم فسأل عنهم .

فقال له إنهم موالى رافع بن خديج وأبوهم مملوك لآل الحرقة .

فاشترى الزبير أباهم فأعتقه .

وقال لأولاده انتسبوا إلي فإن ولاءكم لي .

فقال رافع بن خديج الولاء لي لأنهم عتقوا بعتيق أمهم .

فاحتكموا إلى عثمان ففضى بالولاء للزبير فاجتمعت الصحابة عليه .

واللعس سواد في الشفتين تستحسنه العرب (ولا يعود) الولاء الذي جره مولى الأب (إلى

مولى أمه بحال) فلو انقرض موالى الأب عاد الولاء إلى بيت المال دون موالى الأم لأن الولاء

لا يجري مجرى النسب ولو انقرض الأب وآبأؤه لم يعد النسب إلى الأم .

فكذا الولاء .

فلو ولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لموالى أبيه بغير خلاف (فإن نفاه) أي الولد (

الأب باللعان عاد ولاؤه إلى موالى الأم لأننا تبينا أنه لم يكن له أب ينتسب إليه فإن عاد (

الأب (فاستلحقه) لحقه (وعاد الولاء إلى موالى الأب) لعود النسب إليه .

وعلم مما تقدم أن لجر الولاء ثلاثة شروط يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التي

هي عتيقة لغير سيده .

وأن تكون الأم مولاة فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال وإن كانت أمة فولدها رقيق

لسيدها فإن أعتقهم فولأؤهم له مطلقاً لا ينجر عنه بحال وأن يعتق العبد سيده فإن مات على

الرق لم ينجر الولاء بحال فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته .

فقال سيده مات حراً بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم .

فالقول قوله لأن الأصل بقاء الرق .

ذكره أبو بكر (و) كذا (لا يقبل قول سيد مكاتب ميت أنه أدى وعقق ليجر الولاء) أي ولاء
ولده من مولى أمهم لأن الأصل عدم الأداء (وإن أعتق الجد ولو قبل الأب .
أو) عتق (بعد موته) أي الأب (لم يجر ولاءهم) أي ولاء أولاد ولده